الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دستـــور 1996

القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام
1423 الموافق 10 أبريل 2002 ، يتضمن تعديل الدستوري

ديـبـــاجـــــة

الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري
الفصل الأول الجزائر

الفصل الثّاني الشعب

الفصل الثالث الـدّولـة

الفصل الرابع الحـقــوق والحــرّيـات

الفصل الخامس الواجبات

الباب الثاني تنظيم السلطات
الفصل الأول السلطة التنفيذية

الفصل الثاني السلطة التشريعية

الفصل الثالث السّلطة القضائية

الباب الثالث الرقابة والمؤسسات الاستشارية
الفصل الأول الــرّقــابــة

الفصل الثاني المـؤسّـسات الاسـتـشـاريّـة

الباب الرّابع الـتّـعـديـل الـدّسـتـوري

أحكام انتقالية

ديـبـــاجـــــة

الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرًّا.

فتاريخه الطّويل سلسلة متّصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميدي، والفتح الإسلامي، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّيّة، والوحدة والرّقي، وبناة دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسية لهوّيّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية. وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

لقد تجمّع الشّعب الجزائريّ في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثم انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّية والهويّة الثقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.

وقد توّجت جبهة التّحرير الوطنيّ ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبية بالاستقلال، وشيّدت دولة عصريّة كاملة السيّادة.

إنّ إيمان الشّعب بالاختيّارات الجماعيّة مكّنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثّروات الوطنية بطابعها، وجعلتها دولة في خدمة الشّعب وحده، تمارس سلطاتها بكلّ استقلاليّة، بعيدة عن أي ضغط خارجي.

إن الشّعب الجزائريّ ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرّيّة والدّيمقراطيّة، ويعتزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسّسات دستوريّة، أساسها مشاركة كلّ جزائريّ وجزائريّة في تسيير الشّؤون العموميّة، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعيّة، والمساواة، وضمان الحرّيّة لكلّ فرد.

فالدّستور يجسّم عبقريّة الشّعب الخاصّة، ومرآته الصّافية التي تعكس تطلّعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون.

إن الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسيّ الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي الشّرعيّة على ممارسة السّلطات، ويكفل الحماية القانونيّة، ورقابة عمل السّلطات العموميّة في مجتمع تسوده الشّرعيّة، ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكلّ أبعاده.

فالشّـعب المتحصّـن بقيّمـه الرّوحيّـة الرّاسـخة، والمحافـظ عـلى تقاليـده في التّضامـن والعـدل، واثـق في قدرتـه عـلى المسـاهمة الفعّالـة في التقـدّم الثقـافيّ، والاجتماعـيّ، والاقتصـاديّ، في عـالم اليـوم والغـد.

إن الجزائـر، أرض الإسـلام، وجـزء لا يتجـزّأ مـن المغـرب العـربي الكبـير، وأرض عربيّـة، وبـلاد متوسـطيّة وإفريقيّـة تعتـزّ بإشـعاع ثورتها، ثـورة أوّل نوفمـبر، ويشرّفها الاحـترام الـذي أحرزتـه، وعرفـت كيـف تحافـظ عليـه بالتزامها إزاء كلّ القضايـا العادلـة في العـالم.

وفخـر الشّـعب، وتضحياتـه، وإحساسـه بالمسـؤوليّات، وتمسّـكه العريـق بالحرّيّـة، والعدالـة الاجتماعيّـة، تمثّـل كلها أحسـن ضـمان لاحـترام مبـادئ هـذا الدّسـتور الـذي يصادق عليـه وينقلـه إلى الأجيـال القادمـة ورثـة روّاد الحرّيّـة، وبنـاة المجتمـع الحـرّ.

الباب الأول
المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول
الجزائر

المادة الأولى : الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة. وهي وحدة لا تتجزّأ.
المادة 2 : الإسلام دين الدّولة.
المادة 3 : اللّغة العربية هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.
المادة 4 : عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر.
المادة 5 : العلم الوطنيّ، وخاتم الدّولة، والنّشيد الوطنيّ، يحدّدها القانون.

الفصل الثّاني
الشعب

المادة 6 : الشّعب مصدر كلّ سلطة.
السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.
المادة 7 : السّلطة التأسيسيّة ملك للشّعب.
يمارس الشّعب سيّادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها.
يمارس الشّعب هذه السيّادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخبين.
لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلي إرادة الشّعب مباشرة.
المادة 8 : يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي :
- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،
- المحافظة على الهويّة، والوحدة الوطنيّة، ودعمهما،
- حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثقافيّ للأمّة،
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،
- حماية الاقتصاد الوطني من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 9 : لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم بما يأتي :
- الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة،
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعيّة،
- السّلوك المخالف للخُلُق الإسلاميّ وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 10 : الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه.
لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث
الـدّولـة

المادة 11 : تستمدّ الدّولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشّعب.

شعارها : « بالشّعب وللشّعب ».

وهي في خدمته وحده.

المادة 12 : تمارس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى ميّاهها.

كـما تمـارس الدّولـة حقهـا السـيّد الـذي يقـرّه القانـون الـدّوليّ عـلى كلّ منطقـة مـن مختلـف مناطـق المجـال البحـريّ التـي ترجـع إليها.

المادة 13 : لا يجوز ألبتة التّـنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطني.

المادة 14 : تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عملالسّلطات العمومية.

المادة 15 : الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعديّة.

المـادة 16 : يمثّـل المجلـس المنتخـب قاعـدة اللاّمركزيـة، ومـكان مشـاركة المواطنـين في تـسـييـر الشّـؤون العموميـة.

المادة 17 : الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة.

وتشـمل باطـن الأرض، والمناجـم، والمقالـع، والمـوارد الطبيعيـة للطّاقـة، والثّـرواتالمعدنية الطبيعيـة والحيـة، في مختلـف مناطـق الأمـلاك الوطنيـة البحريـة، والميـاه، والغابـات.

كـما تشـمل النقـل بالسـكك الحديديـة، والنقـل البحـري والجـوي، والبريـد والمواصلاتالسّـلكية واللاّسـلكية، وأمـلاكا أخـرى محـدّدة في القانـون.

المادة 18 : الأملاك الوطنية يحدّدها القانون.

وتتكوّن من الأملاك العمومية والخاصّة التي تملكها كلّ من الدّولة، والولاية، والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

المادة 19 : تنظيم التّجارة الخارجية من اختصاص الدّولة.

يحدّد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة 20 : لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون. ويترتّـب عليه تعويض قبليّ عادل، ومنصف.

المـادة 21 : لا يمكـن أن تكـون الوظائـف في مؤسّـسـات الدّولـة مصـدرا للـثّراء، ولا وسـيلة لخدمـة المصالـح الخاصة.

المادة 22 : يعاقب القانون على التّعسّـف في استعمال السّلطة.

المادة 23 : عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون.

المادة 24 : الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفّل بحماية كلّ مواطن في الخارج.

المادة 25 : تنتظم الطّاقة الدّفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثـل المهمـة الدّائمـة للجيـش الوطنـي الشـعبي في المحافظـة عـلى الاسـتقلال الوطنـي، والدّفـاع عـن السـيّادة الوطنيـة.

كـما يضطلـع بالدّفـاع عـن وحـدة البـلاد، وسـلامتها الترابيـة، وحمايـة مجالهـا البـرّي والجـوّي، ومختلـف مناطـق أملاكهـا البحرية.

المـادة 26 : تمتنـع الجزائـر عـن اللّجـوء إلى الحـرب مـن أجـل المسـاس بالسّـيادة المشروعـة للـشّعوب الأخـرى وحرّيتهـا.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّولية بالوسائل السّلميّة.

المـادة 27 : الجزائـر متضامنـة مـع جميـع الشـعوب التـي تكافـح مـن أجـل التحـرّر السـياسي والاقتصـادي، والحـقّ في تقريـر المصـير، وضـدّ كلّ تمييـز عنـصري.

المـادة 28 : تعمـل الجزائـر مـن أجـل دعـم التعـاون الـدّولي، وتنميـة العلاقـات الودّيـة بـين الـدّول، عـلى أسـاس المسـاواة، والمصلحـة المتبادلـة، وعـدم التدخّـل في الشـؤون الدّاخليـة. وتـتـبـنّى مبـادئ ميثـاق الأمـم المتّحـدة وأهدافـه.

الفصل الرابع
الحـقــوق والحــرّيـات

المـادة 29 : كلّ المواطنـين سواسـية أمـام القانـون. ولا يمكـن أن يتـذرّع بـأي تمييـز يعـود سـببه إلى المولـد، أو العـرق، أو الجِنـس، أو الـرّأي، أو أيّ شرط أو ظـرف آخـر، شـخصي أو اجتماعـي.

المادة 30 : الجنسية الجزائرية، معرّفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محدّدة القانون.

المـادة 31 : تسـتهدف المؤسسـات ضـمان مسـاواة كلّ المواطنـين والمواطنـات في الحقـوق والواجبـات بإزالـة العقبـات التـي تعـوق تفتـح شـخصية الإنسـان، وتحـول دون مشـاركة الجميـع الفعليّـة في الحيـاة السياسـية، والاقتصاديـة، والاجتماعيـة، والثقافيـة.

المادة 32 : الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكـوّن تراثـا مشـتركا بـين جميـع الجزائريـين والجزائريـات، واجبهـم أن ينقلـوه مـن جيـل إلى جيـل كي يحافظـوا عـلى سـلامته، وعـدم انتهـاك حرمتـه.

المـادة 33 : الدّفـاع الفـردي أو عـن طريـق الجمعيـة عـن الحقـوق الأساسـيّة للإنسـان وعـن الحرّيـات الفرديـة والجماعيـة، مضمـون.

المادة 34 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة.

المـادة 35 المخالفـات المرتكبـة ضـد الحقـوق والحرّيـات وعـلى كلّ مـا يمـسّ سـلامة الإنسـان البدنيّـة والمعنويّـة.

المادة 36 : لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي.

المادة 37 : حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 38 : حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجـوز حجـز أي مطبـوع أو تسـجيل أو أيـة وسـيلة أخـرى مـن وسـائل التّبليـغ والإعـلام إلاّ بمقتـضى أمـر قضـائي.

المادة 39 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 40 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة.

المادة 41 : حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 42 : حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدّولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة 43 : حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجّع الدّولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدّد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة 44 : يحق لكل مواطن يتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حقّ الدّخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 45 : كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضّمانات التي يتطلّبها القانون.

المادة 46 : لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المادة 47 : لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون، وطبقا لأشكال التي نص عليها.

المادة 48 : يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التحرّيات الجزائية للرّقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنّظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشروط المحدّدة بالقانون.

ولدى انتهاء مدّة التوقيف للنّظر، يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة 49 : يترتب على الخطإ القضائي تعويض من الدّولة.

ويحدّد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 50 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخِب ويُنتخَب.

المـادة 51 : يتسـاوى جميـع المواطنـين في تقلّـد المهـام والوظائـف في الدّولـة دون أيـة شروط أخـرى غـير الـشّروط التـي يحدّدهـا القانـون.

المادة 52 : الملكية الخاصة مضمونة.

حقّ الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 53 : الحقّ في التعليم مضمون.

التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظّم الدّولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدّولة على التساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتكوين المهني.

المادة 54 : الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين.

تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمُعدية ومكافحتها.

المادة 55 : لكلّ المواطنين الحقّ في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 56 : الحقّ النّقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 57 : الحقّ في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.

يمكـن أن يمنـع القانـون ممارسـة هـذا الحـقّ، أو يجعـل حـدودا لممارسـته في ميادِيـن الدّفـاع الوطنـي والأمـن، أو في جميـع الخدمـات أو الأعـمال العموميـة ذات المنفعـة الحيويـة للمجتمـع.

المادة 58 : تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.

المـادة 59 : ظـروف معيشـة المواطنـين الذيـن لم يبلغـوا سـن العمـل، والذيـن لا يسـتطيعون القيـام بـه، والذيـن عجـزوا عنـه نهائيـا، مضمونـة.

الفصل الخامس
الواجبات

المادة 60 : لا يعذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهورية.

المـادة 61 : يجـب عـلى كلّ مواطـن أن يحمـي ويصـون اسـتقلال البـلاد وسـيادتها وسـلامة ترابهـا الوطنـي وجميـع رمـوز الدّولـة.

يعاقـب القانـون بـكل صرامـة عـلى الخيّانـة والتجسـس والـولاء للعـدوّ، وعـلى جميـع الجرائـم المرتكبـة ضـدّ أمـن الدّولـة.

المادة 62 : على كلّ مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان.

تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

المـادة 63 : يمـارس كلّ واحـد جميـع حرّياتـه، في إطـار احـترام الحقـوق المعـترف بهـا للغـير في الدّسـتور، لا سـيّما احـترام الحـقّ في الـشرف، وسـتر الحيـاة الخاصـة، وحمايـة الأسرة والشـبيبة والطفولـة.

المادة 64 : كلّ المواطنين متساوون في أداء الضّريبة.

ويجب على كلّ واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضّريبية.

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أيّ حق كيفما كان نوعه.

المـادة 65 : يجـازي القانـون الآبـاء عـلى القيـام بواجـب تربيـة أبنائهـم ورعايتهـم، كـما يجـازي الأبنـاء عـلى القيـام بواجـب الإحسـان إلى آبائهـم ومسـاعدتهم.

المـادة 66 : يجـب عـلى كلّ مواطـن أن يحمـي الملكيـة العامـة، ومصالـح المجموعـة الوطنيـة، ويحـترم ملكيـة الغـير.

المـادة 67 : يتمتّـع كلّ أجنبـي، يكـون وجـوده فـوق الـتراب الوطنـي قانونيّـا، بحمايـة شـخصه وأملاكـه طبقـا للقانـون.

المادة 68 : لا يسلّم أحد خارج التراب الوطني إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

المادة 69 : لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يسلّم أو يطرد لا جئ سياسي يتمتّع قانونا بحقّ اللّجوء.

الباب الثاني
تنظيم السلطات

الفصل الأول
السلطة التنفيذية

المادة 70 : يجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدّولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدّستور.

ويجسّد الدّولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 71 : يُنتخَب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها.

ويحدّد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرّئاسية.

المادة 72 : يمارس رئيس الجمهورية، السّلطة السّامية في الحدود المثبتة في الدّستور.

المادة 73 : لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشّح الذي :

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدّم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

تحدّد شروط أخرى بموجب القانون.

المادة 74 : مدّة المهمة الرّئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة.

المادة 75 : يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 76 : يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصّ الآتي :

« بسم الله الرّحمن الرّحيم ،

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيّم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم باللّه العلي العظيم، أن أحترم الدّين الإسلامي وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمرارية الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العادي للمؤسسات والنظّام الدّستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطي، وأحترم حرّية اختيار الشّعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التّراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحرّيات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرّية والسّلم في العالم.

واللّه على ما أقول شهيد «.

المادة 77 : يضطّلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية :

1 - هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهورية،
2 - يتولّى مسؤولية الدّفاع الوطني،
3 - يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها،
4 - يرأس مجلس الوزراء،
5 - يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه،
6 - يوقّع المراسيم الرّئاسية،
7 - له حق إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،
8 - يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
9 - يبرم المعاهدات الدّولية ويصادق عليها،
10 - يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفية.

المادة 78 : يعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

1 - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدّستور،
2 - الوظائف المدنية والعسكرية في الدّولة،
3 - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
4 - رئيس مجلس الدّولة،

5 - الأمين العام للحكومة،
6 - محافظ بنك الجزائر،
7 - القضاة،
8 - مسؤولو أجهزة الأمن،
9 - الولاة.

ويعـيّن رئيـس الجمهوريـة سـفراء الجمهوريـة والمبعوثـين فـوق العـادة إلى الخـارج، وينهـي مهامهـم، ويتسـلّم أوراق اعتـماد الممثلـين الدبلوماسـيين الأجانـب وأوراق إنهـاء مهامهـم.

المادة 79 : يقدّم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعيّنهم.

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء.

المـادة 80 : يقـدّم رئيـس الحكومـة برنامجـه إلى المجلـس الشـعبي الوطنـي للموافقـة عليـه. ويجـري المجلـس الشـعبي الوطنـي لهـذا الغـرض مناقشـة عامـة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيّف برنامجه على ضوء هذه المناقشة.

يقدّم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المـادة 81 : يقـدّم رئيـس الحكومـة اسـتقالة حكومتـه لرئيـس الجمهوريـة في حالـة عـدم موافقـة المجلـس الشـعبي الوطنـي عـلى البرنامـج المعـروض عليـه.

يعيّن رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 82 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا.

تسـتمر الحكومـة القائمـة في تسـيير الشـؤون العاديـة إلى غايـة انتخـاب المجلـس الشـعبي الوطنـي وذلـك في أجـل أقصـاه ثلاثـة (3) أشـهر.

المادة 83 : ينفـّذ رئيس الحكومة وينسّق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 84 : تقدّم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كـما يمكـن أن يترتـب عـلى هـذه المناقشـة إيـداع ملتمـس رقابـة يقـوم بـه المجلـس الشـعبي الوطنـي طبقـا لأحـكام المـواد 135 و 136 و 137 أدنـاه.

لرئيـس الحكومـة أن يطلـب مـن المجلـس الشـعبي الوطنـي تصويتـا بالثـقة. وفي حالـة عـدم الموافقـة عـلى لائحـة الثـقة يقـدّم رئيـس الحكومـة اسـتقالة حكومتـه.

في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قَبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه.

يمكن الحكومة أن تقدّم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

المـادة 85 : يمـارس رئيـس الحكومـة، زيـادة عـلى السّـلطات التـي تخولهـا إيـاه صراحـة أحـكام أخـرى في الدّسـتور، الصلاحيـات الآتية :

1 - يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستورية،
2 - يرأس مجلس الحكومة،
3 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
4 - يوقّع المراسيم التنفيذية،

5 - يعيّن في وظائف الدّولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذّكر.

6 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

المادة 86 : يمكن رئيس الحكومة أن يقدّم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 87 : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوّض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدّستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 و 91 و من 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 127 و 128 من الدّستور.

المادة 88 : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامّه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلّف بتولّي رئاسة الدّولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدّستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا ويثبت الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلّغ فورا شهادة التصريح بالشّغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدّولة مدّة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي

لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المجلس الدّستوري مهام رئيس الدّولة. يضطلع رئيس الدّولة المعيّن حسب الشروط المبيّنة أعلاه بمهمة رئيس الدّولة طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

المادة 89 : في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أيّ مانع آخر له، يستمرّ رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدّولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية.

في هذه الحالة، يمدّد المجلس الدّستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدّة أقصاها ستون (60) يوما.

يحدّد قانون عضوي كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام.

المادة 90 : لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوبا، إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة

حينئـذ أحـد أعضائهـا الـذي يعيّنـه رئيـس الدّولة.

لا يمكـن، في فـترتي الخمسـة والأربعـين (45) يومـا والسـتين (60) يومـا المنصـوص عليهـما في المادتـين 88 و 89، تطبيـق الأحـكام المنصـوص عليهـا في الفقرتـين 7 و 8 مـن المـادة 77، والمـواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 مـن الدّسـتور.

لا يمكـن، خـلال هاتـين الفترتـين، تطبيـق أحـكام المـواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 مـن الدّسـتور، إلاّ بموافقـة البرلمـان المنعقـد بغرفتيـه المجتمعتـين معـا، بعـد استشـارة المجلـس الدّسـتوري والمجلـس الأعـلى للأمـن.

المـادة 91 : يقـرّر رئيـس الجمهوريـة، إذا دعـت الـضرورة الملحّـة، حالـة الطـوارئ أو الحصـار، لمـدّة معيّنـة بعـد اجتـماع المجلـس الأعـلى للأمـن، واستشـارة رئيـس المجلـس الشـعبي الوطنـي، ورئيـس مجلـس الأمـة، ورئيـس الحكومـة، ورئيـس المجلـس الدّسـتوري، ويتخـذ كل التّـدابير اللاّزمـة لاسـتتـبـاب الوضـع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

المادة 92 : يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

المـادة 93 : يقـرّر رئيـس الجمهوريـة الحالـة الاسـتثنائية إذا كانـت البـلاد مهـدّدة بخطـر داهـم يوشـك أن يصيـب مؤسسـاتها الدّسـتورية أو اسـتقلالها أو سـلامة ترابهـا.

ولا يتّخـذ مثـل هـذا الإجـراء إلاّ بعـد استشـارة رئيـس المجلـس الشـعبي الوطنـي ورئيـس جلـس الأمـة والمجلـس الدّسـتوري، والاسـتماع إلى المجلـس الأعـلى للأمـن ومجلـس الـوزراء.

تخـوّل الحالـة الاسـتثنائية رئيـس الجمهوريـة أن يتّخـذ الإجـراءات الاسـتثنائية التـي تسـتوجبها المحافظـة عـلى اسـتقلال الأمـة والمؤسسـات الدّسـتورية في الجمهوريـة.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذّكر التي أوجبت إعلانها.

المـادة 94 : يقـرّر رئيـس الجمهوريـة التعبئـة العامـة في مجلـس الـوزراء بعـد الاسـتماع إلى المجلـس الأعـلى للأمـن واستشـارة رئيـس المجلـس الشـعبي الوطنـي ورئيـس مجلـس الأمـة.

المـادة 95 : إذا وقـع عـدوان فعلـي عـلى البـلاد أو يوشـك أن يقـع حسـبما نصـت عليـه الترتيبـات الملائمـة لميثـاق الأمـم المتحـدة، يعلـن رئيـس الجمهوريـة الحـرب، بعـد اجتـماع مجلـس الـوزراء والاسـتماع إلى المجلـس الأعـلى للأمـن واستشـارة رئيـس المجلـس الشـعبي الوطنـي ورئيـس مجلـس الأمـة.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

المادة 96 : يوقف العمل بالدّستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السّلطات.

وإذا انتهت المدّة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالـة اسـتقالة رئيـس الجمهوريـة أو وفاتـه أو حـدوث أي مانـع آخـر لـه، يخـوّل رئيـس مجلـس الأمـة باعتبـاره رئيسـا للدّولـة، كل الصّلاحيـات التـي تسـتوجبها حالـة الحـرب، حسـب الـشروط نفسـها التـي تسـري عـلى رئيـس الجمهوريـة.

في حالـة اقـتران شـغور رئاسـة الجمهوريـة ورئاسـة مجلـس الأمـة، يتـولى رئيـس المجلـس الدّسـتوري وظائـف رئيـس الدّولـة حسـب الـشروط المبينـة سـابقا.

المادة 97 : يوقّع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم.

ويتلقى رأي المجلس الدّستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني
السلطة التشريعية

المـادة 98 : يمـارس السّـلطة التشريعيـة برلمـان يتكّـون مـن غرفتـين، وهـما المجلـس الشـعبي الوطنـي ومجلـس الأمـة.

وله السيّادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المـادة 99 : يراقـب البرلمـان عمـل الحكومـة وفقـا للـشّروط المحّـددة في المـواد 80 و84 و 133 و 134 مـن الدّسـتور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرّقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدّستور.

المـادة 100 : واجـب البرلمـان، في إطـار اختصاصاتـه الدّسـتورية، أن يبقـى وفيّـا لثقـة الشّـعب، ويظـلّ يتحسّـس تطلعاتـه.

المادة 101 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.

ينتخـب ثلثـا (2/3) أعضـاء مجلـس الأمـة عـن طريـق الاقـتراع غـير المبـاشر والـسرّي مـن بـين ومـن طـرف أعضـاء المجالـس الشـعبية البلديـة والمجلـس الشـعبي الـولائي. ويعـين رئيـس الجمهوريـة الثلـث الآخـر مـن أعضـاء مجلـس الأمـة مـن بـين الشـخصيات والكفـاءات الوطنيـة في المجـالات العلميـة والثقافيـة والمهنيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة.

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يحدّد القانون كيفيات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

المادة 102 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدّة خمس (05) سنوات.

تحدّد مهمة مجلس الأمة بمدّة ست (06) سنوات.

تجدّد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبـت البرلمـان المنعقـد بغرفتيـه المجتمعتـين معـا هـذه الحالـة بقـرار، بنـاء عـلى اقـتراح رئيـس الجمهوريـة واستشـارة المجلـس الدّسـتوري.

المـادة 103 : تحـدّد كيفيـات انتخـاب النـواب وكيفيـات انتخـاب أعضـاء مجلـس الأمـة أو تعيينهـم، وشروط قابليتهـم للانتخـاب، ونظـام عـدم قابليتهـم للانتخـاب، وحـالات التنـافي، بموجـب قانـون عضـوي.

المادة 104 : إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة.

المـادة 105 : مهمـة النائـب وعضـو مجلـس الأمـة وطنيـة، قابلـة للتجديـد، ولا يمكـن الجمـع بينهـما وبـين مهـام أو وظائـف أخـرى.

المـادة 106 : كل نائـب أو عضـو مجلـس الأمـة لا يسـتوفي شروط قابليـة انتخابـه أو يفقدهـا، يتعـرّض لسـقوط مهمتـه البرلمانيـة.

ويقرّر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما.

المـادة 107 : النائـب أو عضـو مجلـس الأمـة مسـؤول أمـام زملائـه الذيـن يمكنهـم تجريـده مـن مهمتـه النيابيـة إن اقـترف فعـلا يخـلّ بـشرف مهمتـه.

يحـدّد النظـام الداخـلي لـكل واحـدة مـن الغرفتـين، الـشروط التـي يتعـرّض فيهـا أي نائـب أو عضـو مجلـس الأمـة للإقصـاء. ويقـرّر هـذا الإقصـاء، حسـب الحالـة، المجلـس الشـعبي الوطنـي أو مجلـس الأمـة بأغلبيـة

أعضائهـما، دون المسـاس بجميـع المتابعـات الأخـرى الـواردة في القانـون.

المادة 108 : يحدّد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المـادة 109 : الحصانـة البرلمانيـة معـترف بهـا للنـواب ولأعضـاء مجلـس الأمـة مـدّة نيابتهـم ومهمتهـم البرلمانيـة.

ولا يمكـن أن يتابعـوا أو يوقفـوا. وعـلى العمـوم لا يمكـن أن ترفـع عليهـم أيـة دعـوى مدنيـة أو جزائيـة أو يسـلّط عليهـم أي ضغـط بسـبب ماعـبروا عنـه مـن آراء أو مـا تلفظـوا بـه مـن كلام، أو بسـبب تصويتهـم خـلال ممارسـة مهامهـم البرلمانيـة.

المـادة 110 : لا يجـوز الـشروع في متابعـة أي نائـب أو عضـو مجلـس الأمـة بسـبب جنايـة أو جنحـة إلاّ بتنـازل صريـح منـه، أو بـإذن، حسـب الحالـة، مـن المجلـس الشـعبي الوطنـي أو مجلـس الأمـة الـذي يقـرّر رفـع الحصانـة عنـه بأغلبيـة أعضائـه.

المـادة 111 : في حالـة تلبُّـس أحـد النـواب أو أحـد أعضـاء مجلـس الأمـة بجنحـة أو جنايـة، يمكـن توقيفـه. ويخطـر بذلـك مكتـب المجلـس الشـعبي الوطنـي، أو مكتـب مجلـس الأمـة، حسـب الحالـة، فـوراً.

يمكـن المكتـب المخطـر أن يطلـب إيقـاف المتابعـة وإطـلاق سراح النائـب أو عضـو مجلـس الأمـة، عـلى أن يعمـل فيـما بعـد بأحـكام المـادة 110 أعـلاه.

المـادة 112 : يحـدّد قانـون عضـوي شروط اسـتخلاف النائـب أو عضـو مجلـس الأمـة في حالـة شـغور مقعـده.

المـادة 113 : تبتـدئ الفـترة التشريعيـة، وجوبـا، في اليـوم العـاشر المـوالي لتاريـخ انتخـاب المجلـس الشـعبي الوطنـي، تحـت رئاسـة أكـبر النـواب سـنا، وبمسـاعدة أصغـر نائبـين منهم.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكّل لجانه.

تطبّق الأحكام السابقة الذّكر على مجلس الأمة.

المادة 114 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

المـادة 115 : يحـدّد قانـون عضـوي تنظيـم المجلـس الشـعبي الوطنـي ومجلـس الأمـة، وعملهـما، وكـذا العلاقـات الوظيفيـة بينهـما وبـين الحكومـة.

يحدّد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الدّاخلي ويصادقان عليهما.

المادة 116 : جلسات البرلمان علانية.

وتدوّن مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشّروط التي يحّددها القانون العضوي.

يجـوز للمجلـس الشـعبي الوطنـي ومجلـس الأمـة أن يعقـدا جلسـات مغلقـة بطلـب مـن رئيسـيهما، أو مـن أغلبيـة أعضائهـما الحاضريـن، أو بطلـب مـن رئيـس الحكومـة.

المـادة 117 : يشـكّل المجلـس الشـعبي الوطنـي ومجلـس الأمـة لجانهـما الدائمـة في إطـار نظامهـما الدّاخـلي.

المادة 118 : يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كلّ سنة، ومدّة كلّ دورة أربعة (04) أشهر على الأقل.

يمكـن أن يجتمـع البرلمـان في دورة غـير عاديـة بمبـادرة مـن رئيـس الجمهوريـة. ويمكـن كذلـك أن يجتمـع باسـتدعاء مـن رئيـس الجمهوريـة بطلـب مـن رئيـس الحكومـة، أو بطلـب مـن ثلثـي (3/2) أعضـاء المجلـس الشـعبي الوطني.

تختتم الدّورة غير العادية بمجّرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

المادة 119 : لكلّ من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدّولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 120 : يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنصبّ مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق ليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محلّ الخلاف.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة.

وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدّستور.

المادة 121 : لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 122 : يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحرّيات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين،

2 - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحقّ الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوّة، والأهلية، والتركات،

3 - شروط استقرار الأشخاص،

4 - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،

5 - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،

6 - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية،

7 - قواعد قانون العقوباتّ، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

8 - القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،
9 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
10 - التقـسيم الإقليمي للبلاد،
11 - المصادقة على المخطط الوطني،
12 - التصويت على ميزانية الدّولة،
13 - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
14 - النظام الجمركي،
15 - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
16 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
17 - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
18 - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحقّ النقابي،
19 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
20 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
21 - حماية التراث الثـقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
22 - النظام العام للغابات والأراضي الرّعوية،
23 - النظام العام للمياه،
24 - النظام العام للمناجم والمحروقات،
25 - النظام العقاري،
26 - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
27 - القواعد العامة المتعلقة بالدّفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلّحة،
28 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
29 - إنشاء فئات المؤسـسات،
30 - إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّـشريفية.

المـادة 123 : إضافـة إلى المجـالات المخصّصـة للقوانـين العضويـة بموجـب الدّسـتور، يـشرّع البرلمـان بقوانـين عضويـة في المجـالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية ، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية،
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

تتـم المصادقـة عـلى القانـون العضـوي، بالأغلبيـة المطلقـة للنـواب وبأغلبيـة ثلاثـة أربـاع (4/3) أعضـاء مجلـس الأمـة.

يخضـع القانـون العضـوي لمراقبـة مطابقـة النـص مـع الدّسـتور مـن طـرف المجلـس الدّسـتوري قبـل صـدوره.

المـادة 124 : لرئيـس الجمهوريـة أن يـشرّع بأوامـر في حالـة شـغور المجلـس الشـعبي الوطنـي أو بـين دورتي البرلمـان.

ويعـرض رئيـس الجمهوريـة النصـوص التـي اتّخذهـا عـلى كل غرفـة مـن البرلمـان في أول دورة لـه لتوافـق عليها .

تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدّستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المادة 125 : يمارس رئيس الجمهورية السّلطة التّنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

المادة 126 : يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إياه.

غـير أنـه إذا أخطـرت سـلطة مـن السـلطات المنصـوص عليهـا في المـادة 166 الآتيـة، المجلـس الدّسـتوري، قبـل صـدور القانـون، يوقـف هـذا الأجـل حتـى يفصـل في ذلـك المجلـس الدّسـتوري وفـق الـشروط التـي تحدّدهـا المـادة 167 الآتيـة.

المـادة 127 : يمكـن رئيـس الجمهوريـة أن يطلـب إجـراء مداولـة ثانيـة في قانـون تـم التصويـت عليـه في غضـون الثلاثـين (30) يومـا الموالـية لتاريـخ إقـراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلاّ بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 128 : يمكن رئيس الجمهورية أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.

المـادة 129 : يمكـن رئيـس الجمهوريـة أن يقـرّر حـل المجلـس الشـعبي الوطنـي، أو إجـراء انتخابـات تشريعيـة قبـل أوانهـا، بعـد استشـارة رئيـس المجلـس الشـعبي الوطنـي، ورئيـس مجلـس الأمـة، ورئيـس الحكومـة.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

المـادة 130 : يمكـن البرلمـان أن يفتـح مناقشـة حـول السياسـة الخارجيـة بنـاء عـلى طلـب رئيـس الجمهوريـة أو رئيـس إحـدى الغرفتين.

يمكـن أن تتـوج هـذه المناقشـة، عنـد الاقتضـاء، بإصـدار البرلمـان، المنعقـد بغرفتيـه المجتمعتـين معـا، لائحـة يبلّغهـا إلى رئيـس الجمهوريـة.

المـادة 131 : يصـادق رئيـس الجمهوريـة عـلى اتفاقيـات الهدنـة، ومعاهـدات السّـلم والتحالـف والاتحـاد، والمعاهـدات المتعلقـة بحـدود الدّولـة، والمعاهـدات المتعلقـة بقانـون الأشـخاص، والمعاهـدات التـي تترتـب عليهـا نفقـات غـير واردة في ميزانيـة الدّولـة، بعـد أن توافـق عليهـا كلّ غرفـة مـن البرلمـان صراحـة.

المـادة 132 : المعاهـدات التـي يصـادق عليهـا رئيـس الجمهوريـة، حسـب الـشّروط المنصـوص عليهـا في الدّسـتور، تسـمو عـلى القانـون.

المادة 133 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 134 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفوي أو كتابي إلى أيّ عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأت أيّ مـن الغرفتـين أن جـواب عضـو الحكومـة، شـفويا كان أو كتابيـا، يـبرّر إجـراء مناقشـة، تجـري

المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة 135 : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤولية الحكومة.

ولا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبع (7/1) عدد النواب على الأقل.

المادة 136 : تتم الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب.

ولا يتم التصويت إلاّ بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

المادة 137 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرّقابة، يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث
السّلطة القضائية

المادة 138 : السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 139 : تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 140 : أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة.

الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون.

المادة 141 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشّعب.

المادة 142 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشّرعيّة والشّخصيّة.

المادة 143 : ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّلطات الإدارية.

المادة 144 : تعلّل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة 145 : على كلّ أجهزة الدّولة المختصة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة 146 : يختصّ القضاء بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحدّدها القانون.

المادة 147 : لا يخضع القاضي إلاّ للقانون.

المادة 148 القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ أداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه.

المادة 149 : القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 150 : يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي.

المادة 151 : الحقّ في الدّفاع معترف به.

الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 152 : تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسّس مجلس دولة كهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمـن المحكمـة العليـا ومجلـس الدّولـة توحيـد الاجتهـاد القضـائي في جميـع أنحـاء البـلاد ويسـهران عـلى احـترام القانـون.

تؤسّـس محكمة تنازع تتولّى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدّولة.

المـادة 153 : يحـدّد قانـون عضـوي تنظيـم المحكمـة العليـا، ومجلـس الدّولـة، ومحكمـة التّنـازع، وعملهـم، واختصاصاتهـم الأخـرى.

المادة 154 : يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.

المـادة 155 : يقـرّر المجلـس الأعـلى للقضـاء، طبقـا للـشّروط التـي يحدّدهـا القانـون، تعيـين القضـاة، ونقلهـم، وسـير سـلّمهم الوظيفي.

ويسـهر عـلى احـترام أحـكام القانـون الأسـاسي للقضـاء، وعـلى رقابـة انضبـاط القضـاة تحـت رئاسـة الرئيـس الأول للمحكمـة العليا.

المادة 156 : يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليّا في ممارسة رئيس الجمهورية حقّ العفو.

المادة 157 : يحدّد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى.

المـادة 158 : تؤسّـس محكمـة عليـا للدّولـة، تختـص بمحاكمـة رئيـس الجمهوريـة عـن الأفعـال التـي يمكـن وصفهـا بالخيانـة العظمـى، ورئيـس الحكومـة عـن الجنايـات والجنـح، التـي يرتكبانهـا بمناسـبة تأديتهـما مهامهـما.

يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبّقة.

الباب الثالث
الرقابة والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول
الــرّقــابــة

المادة 159 : تضطّلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرّقابة في مدلولها الشعبي.

المادة 160 : تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرّتها لكلّ سنة مالية.

تختتم السنة المالية فيما يخصّ البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كلّ غرفة من البرلمان.

المادة 161 : يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

المادة 162 : المؤسسات الدّستورية وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدّستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادّية والأموال العمومية وتسييرها.

المادة 163 : يؤسس مجلس دستوري يكلّف بالسّهر على احترام الدّستور.

كما يسهر المجلس الدّستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة 164 : يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة.

بمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوري أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدّستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يضطّلع أعضاء المجلس الدّستوري بمهامهم مرة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات.

المادة 165 : يفصل المجلس الدّستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يبدي المجلس الدّستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدّستوري في مطابقة النظام الدّاخلي لكل من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

المادة 166 : يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدّستوري.

المادة 167 : يتداول المجلس الدّستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

يحدّد المجلس الدّستوري قواعد عمله.

المادة 168 : إذا ارتأى المجلس الدّستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق،أو اتفاقية، فلا يتمّ التّصديق عليها .

المادة 169 : إذا ارتأى المجلس الدّستوري أن نصّاً تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

المادة 170 يؤسّس مجلس محاسبة يكلّف بالرّقابة البعدية لأموال الدّولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريراً سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدّد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته

الفصل الثاني
المؤسّسات الاستشاريّة

المادة 171 : يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولّى على الخصوص ما يأتي :

- الحثّ على الاجتهاد وترقيته،
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 172 : يتكوّن المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

المادة 173 : يؤسّس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدّد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الباب الرّابع
الـتّـعـديـل الـدّسـتـوري

المـادة 174 : لرئيـس الجمهوريـة حـق المبـادرة بالتعديـل الدّسـتوري، وبعـد أن يصـوّت عليـه المجلـس الشـعبي الوطنـي ومجلـس الأمـة بنفـس الصيغـة حسـب الـشّروط نفسـها التـي تطبّـق عـلى نـصّ تشريعـي، يعـرض التعديـل عـلى اسـتفتاء الشّـعب خـلال الخمسـين (50) يومـا الموالـية لإقـراره.

يصدر رئيس الجمهورية التّعديل الدّستوري الذي صادق عليه الشعب.

المادة 175 : يصبح القانون الذي يتضمّن مشروع التعديل الدّستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التشريعيّة.

المـادة 176 : إذا ارتـأى المجلـس الدّسـتوري أن مـشروع أيّ تعديـل دسـتوريّ لا يمـسّ البتّـة المبـادئ العامـة التـي تحكـم المجتمـع الجزائـري، وحقـوق الإنسـان والمواطـن وحرياتهـما، ولا يمـسّ بـأيّ كيفيـة التوازنـات الأساسـية للسّـلطات والمؤسسـات الدّسـتوريّة، وعلّـل رأيـه، أمكـن رئيـس الجمهوريـة أن يصـدر القانـون الـذي يتضمّـن التّعديـل الدّسـتوري مبـاشرة دون أن يعرضـه عـلى الاسـتفتاء الشـعبي، متـى أحـرز ثلاثـة أربـاع (3/4) أصـوات أعضـاء غرفتـي البرلمـان.

المـادة 177 : يمكـن ثلاثـة أربـاع (3/4) أعضـاء غرفتـي البرلمـان المجتمعتـين معـا، أن يبـادروا باقـتراح تعديـل الدّسـتور عـلى رئيـس الجمهوريـة الـذي يمكنـه عرضـه عـلى الاسـتفتاء الشـعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المادة 178 : لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ :

1 - الطّابع الجمهوري للدّولة،

2 - النظام الدّيمقراطي القائم على التعدّدية الحزبية،

3 - الإسلام باعتباره دين الدّولة،

4 - العربية باعتبارها اللّغة الوطنية والرّسميّة،

5 - الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

6 - سلامة التراب الوطني ووحدته.

أحكام انتقالية

المادة 179 : تتولّى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدّستور وإلى غاية انتهاء مهمّتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمّة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمّة التّشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية.

المادة 180 : ريثما يتم تنصيب المؤسّسات المنصوص عليها في هذا الدّستور :

- يستمرّ سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدّل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدّستور،

- يمارس المجلس الدّستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدّستور، حتى تاريخ تنصيب المؤسّسات الممثلة فيه. وكلّ تغيير أو إضافة يجب أن يتمّ مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164 من هذا الدّستور، مع استعمال القرعة عند الحاجة،

- يمارس المجلس الشعبي الوطني المنتخب السّلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة. ويمكن رئيس الجمهورية وقف إصدار القوانين المتّخذة بمبادرة من النّواب إلى غاية المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة.

المادة : 181 : يجدّد نصف (1/2) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدّة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشّروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم.

لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدّة ست (6) سنوات

المادة 182 : يصدر رئيس الجمهورية نصّ التّعديل الدّستوري الذي أقرّه الشّعب، وينفّذ كقانون أساسي للجمهورية.

القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام1423 الموافق 10 أبريل 2002 ، يتضمن تعديل ا لدستور

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 3 و 174 و 176 منه،

- وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري،

- وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه،

يصدر قانون التعديل الدستوري الآتي نصه :

المادة الأولى: تضاف مادة 3 مكرر، تصاغ كما يأتي :

«المادة 3 مكرر : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.

تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاته اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني».

المادة 2 : ينشر قانون التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 19-08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري

إن رئيس الجمهورية،

- بنـاء عـلى الدسـتور، لاسـيما المـواد 5 و62 و74 و77 و79 و80 و81 و83 و 84 و85 و86 و87 و90 و91 و 116 و118 و119 و 120 و 125 و 129 و 137 و 158 و 176 و 178 منـه،

- و بعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعلّل،

- و بعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه،

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدّل المادة 5 من الدستور و تحرر كما يأتي:

« المادة 5: العلم الوطني و النشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 و هما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة ، هما رمزان للجمهورية بالصفّات التالية:

-1 علم الجزائر أخضر و أبيض تتوسطه نجمة و هلال أحمرا اللّون.

-2 النشيد الوطني هو «قسما» بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة».

المادة 2: تضاف مادة 31 مكرر و تحرر كما يأتي:

«المـادة 31 مكـرر: تعمـل الدولـة عـلى ترقيـة الحقـوق السياسـية للمـرأة بتوسـيع حظـوظ تمثيلهـا في المجالـس المنتخبـة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3: تعدّل المادة 62 من الدستور و تحرر كما يأتي:

«المادة 62 : على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة.

التـزام المواطـن إزاء الوطـن و إجباريـة المشـاركة في الدفـاع عنـه، واجبان مقدّسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة و أرواح الشهداء و كرامة ذويهم و المجاهدين.

و تعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ و تعليمه للأجيال الناشئة.»

المادة 4: تعدل المادة 74 من الدستور و تحرر كما يأتي:

« المادة :74 مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية «

المادة 5: تعدل المادة 77 من الدستور و تحرر كما يأتي:

«المـادة 77 : يضطّلـع رئيـس الجمهوريـة، بالإضافـة إلى السـلّطات التـي تخّولهـا إيـاه صراحـة أحـكام أخـرى في الّدسـتور، بالسـلّطات و الصّلاحيـات الآتيـة

-1 هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهورية،

-2 يتولّى مسؤولية الدّفاع الوطني،

-3 يقرّر السياسة الخارجية للأمة و يوجّهها،

-4 يرأس مجلس الوزراء،

-5 يعيّن الوزير الأول و ينهي مهامه،

-6 يمكـن رئيـس الجمهوريـة أن يفـوّض جـزءا مـن صلاحياتـه للوزيـر الأول لرئاسـة اجتماعـات الحكومـة، مـع مراعـاة أحـكام المـادة 87 مـن الدسـتور،

-7 يمكنـه أن يعـيّن نائبـا أو عـدّة نـواب للوزيـر الأول بغـرض مسـاعدة الوزيـر الأول في ممارسـة وظائفـه، و ينهـي مهامهـم،

-8 يوقع المراسيم الرئاسية،

-9 له حقّ إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

-10 يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

-11 يبرم المعاهدات الدّولية و يصادق عليها،

-12 يسلّم أوسمة الّدولة و نياشينها و شهاداتها التّشريفية».

المادة 6: تعدّل المادة 79 من الدستور و تحرر كما يأتي:

« المادة 79: يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفّذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه في مجلس الوزراء».

المادة 7: تعدّل المادة 80 من الدستور و تحرر كما يأتي:

« المادة80: يقـدّم الوزيـر الأول مخطـط عملـه إلى المجلـس الشـعبي الوطنـي للموافقـة عليـه. و يجـري المجلـس الشـعبي الوطنـي لهـذا الغـرض مناقشـة عامـة.

و يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدّم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة».

المادة 8 : تعدّل المادة 81 من الدستور و تحرر كما يأتي:

« المـادة 81: يقـدّم الوزيـر الأول اسـتقالة الحكومـة لرئيـس الجمهوريـة في حالـة عـدم موافقـة المجلـس الشـعبي الوطنـي عـلى مخطـط عملـه.

يعيّن رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أوّل حسب الكيفيات نفسها «

المادة 9: تعدّل المادة 85 من الدستور و تحرر كما يأتي:

« المـادة 85 : يمـارس الوزيـر الأول، زيـادة عـلى السـلطات التـي تخوّلهـا إيـاه صراحـة أحـكام أخـرى في الدسـتور، الصلاحيـات الآتيـة:

-1 يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

-2 يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات،

-3 يوقّع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،

-4 يعـيّن في وظائـف الدولـة بعـد موافقـة رئيـس الجمهوريـة، و دون المسـاس بأحـكام المادتـين 77 و 78 السـابقتي الذكـر،

-5 يسهر على حسن سير الإدارة العمومية».

المادة 10: تعدّل المادة 87 من الدستور و تحرر كما يأتي:

« المـادة 87: لا يجـوز بـأي حـال مـن الأحـوال أن يفـوّض رئيـس الجمهوريـة سـلطته في تعيـين الوزيـر الأول و أعضـاء الحكومـة و كـذا رؤسـاء المؤسسـات الدسـتورية و أعضائهـا الذيـن لم ينـصّ الدسـتور عـلى طريقـة أخـرى لتعيينهـم.

كـما لا يجـوز أن يفـوّض سـلطته في اللجـوء إلى الاسـتفتاء، و حـلّ المجلـس الشـعبي الوطنـي، و تقريـر إجـراء الانتخابـات التشريعيـة قبـل أوانهـا، و تطبيـق الأحـكام المنصـوص عليهـا في المـواد 77و78و91 و مـن 93 إلى

95و97و124و126و127و128 مـن الدسـتور».

المادة 11: تعدّل المادة 90 من الدستور و تحرر كما يأتي:

« المادة 90: لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو و فاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول و جوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية، و يمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعّينه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة و الأربعين (45) يوما و الستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و 10 من المادة 77 و المواد 79 و124 و129 و136و137 و174 و176 و177من الدستور.

لا يمكن خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن «.

المادة 12: تعدّل المادة 178 من الدستور و تحرر كما يأتي:

المادة 178: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ:

-1 الطّابع الجمهوري للدولة،

-2 النظام الديمقراطي القائم على التعدّدية الحزبية،

-3 الإسلام باعتباره دين الدّولة،

-4 العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية،

-5 الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن،

-6 سلامة التراب الوطني و وحدته،

-7 العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية».

المادة 13: تستبدل وظيفة «رئيس الحكومة بوظيفة « الوزير الأول « في المواد 83 و84 و86 و91 و116 و 118 و119 و120 و 125 و129 و137 و158 من الدستور.

المـادة 14: ينـشر هـذا القانـون المتضمـن التعديـل الدسـتوري في الجريـدة الرّسـميّة للجمهوريّـة لجزائريّـة الدّيمقراطيّـة الشّـعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة